

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن معاملة ضباط الشرف والمساعدين الموفدين للعمل
بمكاتب وزارة الحربية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالذوات المسلحة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلامحة شروط الخدمة
في وظائف السلكين الدبلوماسي والتمصيلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بمعاملة
المحققين الحربيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٦٣ في شأن معاملة مديري
وموظفي مكاتب ما ترات وزارة الحربية بالخارج ؛

وعلى ما اراء مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعامل ضباط الشرف والمساعدون الموفدون للعمل كأبناء
محفوظات في مكاتب وزارة الحربية بالخارج (مكاتب المحققين الحربيين
ومكاتب المشتريات) من الناحية المالية معاملة أقرانهم من الموظفين
المدنيين الذين تدخل رواتبهم في حدود الدرجات التي يشغلها هؤلاء
الموظفون ، وتصرف إلى هؤلاء الضباط والمساعدين البدلات الأخرى
المقررة لهم بوصفهم أفرادا عسكريين بذات الفئات التي تصرف لرتبهم
في الجمهورية العربية المتحدة بما فيها بدل السكن .

مادة ٢ - تسرى على ضباط الشرف والمساعدين المنصوص عليهم
في المادة السابقة كذا الموظفين والمترجمين والكتبة المؤقتين وضباط
الصف والعساكر والسائقين وعمال التليفون واللاسلكي والحلدم الذين
ينتدبون للعمل بمكاتب المحققين الحربيين وهيئة أركان حرب القيادة
الافريقية المشتركة بقندا الدائم في أكرا - أحكام لائحة شروط الخدمة
في وظائف السلكين الدبلوماسي والتمصيلي الصادر بها قرار السيد رئيس
الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ عدا فيما يخص بالإجازات
فيصدر بتنظيمها قرار من وزير الحربية

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر